كما قدمناه عن شارح التحرير او هو على ما ذكرناه اذا بقي من اثر العمل السابق ما يمنع اللاحق
كما قدمناه وليس العمل بما يخالف ما عمل العمل السابق لان المقلد متعبد بالتقليد كالمجتهد
واللاحق لا يبطل السابق كما في قضاء امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسئلة المشركة
السماة بالحجية والحمارية بشركة الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام وقد كان قضى بسقوط الاشقاء
في عام بثم شركهم بينهم في عهده فقال ذاك ما قضينا وهذا على ما نقضي وقد قلنا ان قول العلامة
ابن الهمام في التحرير الذي قدمته لا يرجع فيما قلد فيه اتفاقا معناه الرجوع في خصوص العين لا خصوص
الجنس بنقض ما فعله مقلدا في فعله اما ما اخر كصلاة ظهر بمسح ربع الرأس ليس له ابطالها
باعتقاده بعد التمام لزوم مسح كل الرأس كما قدمته لا الرجوع بمعنى التخصص من تقليده
غير اما عمه في شيء يفعله مخالفا لما صدر منه كصلاة يوم على مذهب ابي حنيفة وصلاة يوم اخر
على مذهب غيره وان كان المراد بالرجوع العمل في نظير ما مضى بخلاف معتقده من قلده كما يتراءى
من ظاهر عبارة التحرير وشرحه فيلغو كلامها خلافا ومع ذلك قد علمت تقييده بما بقي اثر جميع من
الفعل لا مطلقا وعلى كل من الامرين يثبت المدعى وهو جواز تقليد الامام مالك او غيره فيما
يفعله مخالفا لما فعله على مذهب ابي حنيفة ولهذا قال الكمال المحقق في شرحه على الهداية المسمى
بفتح القدير من باب التحكيم في الفتاوى الصغرى حكم الحكم في الطلاق المضاف ينفذ لكن لا يفتى به
وفيما روى عن ابي حنيفة ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها عدلا فافتى
ببطلان اليمين المضافة وسعه اتباع فتواه واساك المرأة المحلوف بطلاقها وروى عنهم ما هو اوسع
من هذا وهو انه اذا استفتى اولا فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه اساك المرأة فان تزوج
اخرى وكان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقيها فافتاه بصحة اليمين فانه
يفارق الاخرى ويمسك الاولى بفتواهما انتهى عبارة الكمال رحمه الله تعالى ومثله في الفتاوى البزازية
قلت فهذا بيان للمراد بقوله في التحرير لا يرجع فيما قلد فيه اي بخصوص عينه اما مثله فيقلد
ما يوافق المفتي مخالفا للسابق في حادثتين والا نافض كلامه في الاصول اذ هو رجوع لخلاف
ما عمل به اذا اريد به الجنس واذا اريد العين لا ما قضه وقد نقض عليه في الفتاوى الصغرى
حيث قال لو افتاه مفتي بالحل ثم افتاه اخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى الاول فانه يعمل
بالفتوى الثاني في حق امرأة اخرى لا في حق الاولى ويعمل بكلام المفتيين في حادثتين انتهى
واعلم انه يصح التقليد بعد الفعل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهب ثم تبين بطلانها
في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزئ بتلك الصلاة على ما في البزازية

روى

روى عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رحمه الله صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس و
تفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال ان ناخذ بقول افواننا من اهل المدينة اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ونقل العلامة ابن امير حاج عن القنية على جهة الاستشكال
ان المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين فيه انتهى ولا يرد علينا
لان الايراد على المجتهد لا المقلد في ذلك واما صيرورة الاقرام على التقليد فيما هو مخالف لمذهبه من
المسائل فلما قدمناه عن الاصوليين على الصحيح ولما قال بيتمة الدهر سئل الامام المجندي رحمه
عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة كيف يجب عليه
القضاء اي يقضيها على مذهب الشافعي او على مذهب ابي حنيفة فقال على اي المذهبين قضى
بعد ان يعتقد جوازها جاز انتهى وهذا نص في صحة التقليد بعد العمل بخلاف ما عمل من جنسه
فتحصل مما ذكرناه انه ليس على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما
عمله على مذهبه مقلدا فيه غير اما عه مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين في حادثتين لا تتعلق
لواحدة منهما بالاخرى وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام اخر لان اعتبار الفعل كاعتبار
القاضي لا ينقض ثمة حقيقة التقليد العمل بقول مجتهد واحد في الحج الاربع وعلى هذا
اقتصر الكمال في تحريره وقال ابن امير حاج وعلى هذا عمل العامي بقول المفتي وعمل القاضي بقول
العدول لان كلا منهما وان لم يكن احدى الحجج فليس العمل به بلا حجة شرعية لا يجاب النص اخذ
العامي بقول المفتي واخذ القاضي بقول العدول انتهى قلت وفيه تامل لان النص وان اوجب
اخذ العامي بقول المفتي مجردا عن الدليل فقوم عليه بالدليل تقليد في الحكم والالزم العامي
اعتبار فتوى المفتي وليس بلازم الا بالاعتبار بالفعل كما علمته وقال في الحاوي القدسي التقليد
جعل السني كالقلادة في العنق حقا كان او باطلا وهو انواع واجب وجائز وحرام فالواجب
تقليد المعصوم عن الخطاء وهو النبي صلى الله عليه وسلم المبعوث بالحق وهذا ليس بتقليد حقيقة
اذ التقليد في الشرع عبارة عن قبول قول الغير من غير ان يعرف حقيقته لكن يسمى تقليدا
عرفيا والتقليد الجائز تقليد العوام لعلماء الدين في الفروع بالاجماع وفي اصول الدين مختلف
فيه لاستواء المكلفين به في اصله وهو النظر والاستدلال فيما كان معقولا وسهولة التعلم لما كان
منقولا خاصة قد ما يتعلق به صحة الايمان والكلام وفي تقليد العالم للعالم في الفروع ايضا
اختلاف واما التقليد الحرام فهو كتقليد الامراء والاكابر في الاباطيل انتهى ثمة قال السيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)